

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الاعلام المرئي والمسموع لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

الهيئة : هيئة الاعلام المنشأة بموجب احكام هذا القانون .

المدير : مدير عام الهيئة .

الشخص : الشخص الاعتباري .

الاعلام المرئي والمسموع : كل عملية بث تلفزيوني او اذاعي توصل للجمهور او فئات معينة منه اشارات او صورا او اصواتا او كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بوساطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث او النقل .

البث : ارسال الاعمال او البرامج الاذاعية والتلفزيونية ، بوساطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الارسال الارضية او عبر اقمار اصطناعية او تقنيات او وسائل اخرى مهما كان وصفها او طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

البرامج : الاعمال والخدمات الاذاعية او التلفزيونية او أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور .

اعادة البث : اعادة بث الاعمال والبرامج الاذاعية او التلفزيونية ، كلها او بعضها بلا تغيير ، لاستقبالها من الجمهور .

التردد : رقم يقع ضمن حيز معروف ومحدد في الطيف الترددي يدل على موقع الموجة الاذاعية أو القناة التلفزيونية الصادرة من محطة البث أو اعادة البث وهو اداة للتعريف بالمحطة ليتم استقبالها من قبل الجمهور.

رخصة البث : منح المرخص له الاذن باثشاء قناة تلفزيونية أو محطة اذاعية وتشغيلها وادارتها بمقتضى اتفاقية الترخيص المبرمة بين الهيئة والمرخص له وفق أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقا لاحكام هذا القانون .

اتفاقية الترخيص : العقد الموقع بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما.

المصنف : كل مادة مرئية او مسموعة او كلاهما مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية او التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والاسطوانات والاقراص المدججة والاقراص الرقمية وغيرها من الوسائل الفنية أو التقنية .

تداول المصنف : تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف او بيعه او تاجيره او توزيعه كليا او جزئيا ببدل او بغير بدل .

مكان عام : كل بناء او ساحة او طريق او غيره يرتاده الجمهور او يباح للجمهور الدخول اليه في اي وقت بغير قيد او كان مقيدا باوقات محددة باجر او بغير اجر أو كان يستعمل من الجمهور لاي اجتماع او حفل واي فعالية اخرى.

دار العرض : كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات .

اجازة المصنف : الاذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة .

رخصة التداول : الاذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة اعمال تداول المصنف وفقا لاحكام هذا القانون .

رخصة الانتاج : الاذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بانتاج مصنفات وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 3

الهيئة ومحامها :

أ. تنشأ هيئة تسمى (هيئة الاعلام) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وترتبط بالوزير ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وان تنيب عنها المحامي العام المدني او أي مهام اخر توكله لهذه الغاية .

ب. يكون مقر الهيئة في عمان ولها فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها .

المادة 4

تتولى الهيئة المهام التالية :

أ . تنمية قطاع الاعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه .

ب. دراسة طلبات الترخيص .

ج. مراقبة اعمال الجهات المرخص لها .

د . اجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لانتاجها ومحلات تداولها واماكن عرضها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

هـ اعتماد مكاتب مراسلي محطات الاذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاصة يصدر لهذه الغاية .

و. ترخيص الاجهزة والوسائل التقنية المستخدمة لاعمال البث الاذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

ز. تنفيذ السياسة الاعلامية العامة والمقرة من قبل الحكومة.

ح. اعداد خطط التوجيه الوطني وتعميمها على المرخص لهم.

ط. تنظيم أنشطة اعلامية لرفع سوية مهنة الاعلام وتاهيل وتدريب الاعلاميين واجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات واقامة المهرجانات وغيرها.

ي. تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الاعلامي أو المواد المبتوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له اخر .

ك. وضع اسس ومعايير منح الرخص.

ل. أي مهام اعلامية اخرى يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة 5

تلتزم الهيئة بالاسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي :

أ . تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لاعمال البث في المملكة او خارجها .

ب. تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالاجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن .

ج. منح تصاريح ادخال الاجهزة والمعدات الفنية اللازمة لاعمال البث او اعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الاغراض .

د. استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة اعمال البث او اعادة البث .

المادة 6

أ. يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها .

ب. يؤدي المدير امام الوزير قبل مباشرة مهامه القسم التالي :

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والانتظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واخلاص) .

ج. المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها امام الغير .

د. يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافاتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام الخدمة المدنية.

المادة 7

يشترط فمين يعين مديرا للهيئة ان يكون :

- أ. اردني الجنسية .
- ب. حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى .
- ج. من ذوي الكفاءة والخبرة في حقل الاعلام .
- د . غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والامانة .

المادة 8

يكون المدير مسؤولا عن سير اعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية :

- أ . متابعة تنفيذ السياسة العامة للاعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها .
- ب. ادارة الهيئة والاشراف على شؤونها .
- ج. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قيام الهيئة بمهامها .
- د . التوصية للوزير بشأن منح رخص البث او تجديدها او تعديلها او الغائها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للاعلام .
- هـ. ابرام العقود مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص .
- و. اجازة المصنفات ، سواء المنتجة منها محليا او المستوردة من الخارج بهدف التداول ، ومنح الرخص اللازمة لانتاجها أو لتداولها ولحلات عرضها .
- ز. اعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها الى الوزير تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها .
- ح. اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لاقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ط. اتخاذ الاجراءات المناسبة للزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسية العامة للاعلام المرئي والمسموع .

ي. احالة الشكاوى المقدمة اليه من الجمهور على المرخص لهم أو المقدمة من مرخص له على مرخص له اخر إلى اللجنة المشكلة في الفقرة (ي) من المادة (4) من هذا القانون .

ك. النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له في قطاع الاعلام المرئي والمسموع على مرخص له في قطاع الاتصالات أو العكس واتخاذ الاجراءات اللازمة واصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية .

ل. اصدار تعليمات البرامج والاعلانات والدعاية التجارية .

م. القيام باي اعمال او مهام يكلفه الوزير بها مما لها علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون .

ن. اغلاق أي قناة فضائية أو محطة اذاعية أو دار عرض غير مرخصة.

س. ايقاق بث مادة أو برنامج في حالات استثنائية تضر بالامن الوطني أو السلم المجتمعي أو تبث مواد اباحية.

المادة 9

أ . لا يجوز ان يكون للمدير او أي من موظفي الهيئة او لازواجهم او لابناءهم منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الاعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة .

ب. على المدير قبل مباشرة عمله ان يقدم تصريحاً خطياً للوزير بعدم وجود أي منفعة له او لزوجته ولابنائهم في قطاع الاعلام المرئي والمسموع وعليه ان يبلغ الوزير عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت او قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ، وعلى موظفي الهيئة تقديم مثل هذا التصريح او التبليغ الى المدير .

ج. اذا خالف المدير او أي من موظفي الهيئة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يعاقب وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة 10

موارد الهيئة :

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :

أ . المبالغ السنوية المخصصة لها في الموازنة العامة .

ب. التبرعات والهبات والمنح واي موارد اخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة 11

أ. يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم اقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ انشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة 12

تعتبر كل من العوائد التي تتلقى للهيئة من بدل الخدمات التي تقدمها والرسوم التي تستوفيا لقاء تقديم طلبات الترخيص وتجديد الرخص او تعديلها والغرامات التي تفرض بمقتضى احكام هذا القانون ايراد للخزينة العامة .

المادة 13

أ . تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

ب. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وللهيئة تعيين مدقق حسابات قانوني عند الضرورة .

المادة 14

تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ، ولهذه الغاية يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ، ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة 15

أ. يحظر على أي شخص ، ان يمارس اعمال البث ما لم يكن حاصلًا على رخصة بث صادرة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. يحظر على المرخص له لممارسة أعمال البث ، تقديم خدمات الاتصالات دون الحصول على رخصة لهذه الغاية من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المادة 16

أ . يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري.

ب. يقدم طلب الحصول على رخصة البث للهيئة وفقا للامودج الذي تعده لهذه الغاية على ان يرفق بما يلي :

1. الايصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب .

2. بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدم الطلب الفنية والادارية والمهنية بما في ذلك خططه الفنية وخبراته السابقة .

3. بيانات وافية للتعريف بمقدرة مقدم الطلب المالية وشهادة ملاءة مالية من بنك معتمد ومصادر التمويل المتاحة له .

4. انواع الخدمات التي سيقدمها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات .

5. اسماء المساهمين للشركة مع بيان حصة كل منهم في راسمالها.

6. اسم المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

ج.1. عند استكمال الطلب للبيانات المطلوبة يرفع المدير توصياته إلى الوزير وعلى الوزير التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للتوصية وإذا لم يقوم الوزير بالتنسيب خلال المدة المشار إليها يرفع الطلب تلقائيا إلى مجلس الوزراء للبت فيه.

2. يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير .

المادة 17

يشترط فمين يتقدم للحصول على رخصة بث ما يلي :

أ. ان لا يكون قد صدر بحقه أو باي من الشركاء حكم بالافلاس .

ب. تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقا لشروط منح الرخصة .

المادة 18

رخص البث :

أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث او تجديدها او تعديلها او الغائها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب. لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة معللا بالاسباب وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.

ج. تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها او عن أي جزء منها الا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير .

د. لمجلس الوزراء فرض الغرامات على المرخص له في حال الاخلال بشروط رخصة البث وذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

هـ. تلتزم كل فضائية تعمل في المملكة وموجهه للجمهور الاردني بالحصول على رخصة بث من الهيئة بصرف النظر عن مصدر بثها .

المادة 19

- أ. تلتزم الهيئة قبل رفع التنسيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالامور الداخلة ضمن اختصاصها وبصورة خاصة تراخيص الترددات.
- ب. تلتزم محطات اعادة البث الفضائي والاذاعي بالتسجيل لدى الهيئة وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 20

يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، على ان تتضمن بصورة خاصة الشروط والاحكام والامور المبينة ادناه بالاضافة الى أي شروط اخرى نص عليها هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه:

أ. الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البث و/او اعادة البث ومدتها ورسوم تجديدها واي حقوق مالية يتوجب على المرخص له دفعها واي غرامات يلتزم المرخص له بدفعها للهيئة في حال اخلاله بشروط رخصة البث.

ب. التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة باعمال البث واعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات .

ج. التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص واي تعليمات او قرارات تصدرها الهيئة.

د . التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها .

هـ. حق المرخص له بانشاء مواقع البث واعادة البث في المباني والاراضي المملوكة للغير وفق الاسس والقواعد التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

و. التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الاخرين في قطاع الاعلام المرئي والمسموع وقطاع الاتصالات.

ز. كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له .

ح. التزام المرخص له باعطاء الاولوية للموارد البشرية والمادية الاردنية حيثما توافرت .

- ط. التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاجهزة البث واعادة البث .
- ي. التزام المرخص له بتوفير مستلزمات اعمال البث واعادة البث من القوى البشرية وبرامج وامكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات ومحطات .
- ك. التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الادبية والفنية والفكرية .
- ل. التزام المرخص له بما يلي :

1. احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحرية الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.
2. عدم بث ما يחדش الحياء العام او يحض على الكراهية او الارهاب او العنف او الاثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية او يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية او يخل بالامن الوطني والاجتماعي.
3. عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء الى علاقات المملكة بالدول الاخرى.
4. عدم بث مواد اعلامية اواعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.
- م. مشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالانتاج الوطني للاعلام المرئي والمسموع.
- ن. التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاجهزة البث واعادة البث.

المادة 21

- يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:
- أ . التقيد بنوع البرامج الاذاعية او التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.
 - ب. التقيد بالتردد المخصص له وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقا للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد .
 - ج. تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير او للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في اي وقت.
 - د . الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتالية متضمنا التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه .

- هـ. عدم استعمال الاجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة في رخصة البث .
- و. اظهار رمز المحطة خلال البث التلفزيوني واذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الاذاعي .
- ز. تقديم أي بيانات او معلومات تطلبها الهيئة تتعلق باعمال البث او اعادة البث.
- ح. تزويد الهيئة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية الخاصة بالمرخص له والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني .
- ط. تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفها الهيئة عند استحقاقها وفي حال التأخير يتم فرض غرامة تستحق من تاريخ الاستحقاق ، وفي حال عدم الالتزام تضاعف الغرامة حتى (50%) من رسوم منح الرخصة ، وفي حال عدم الدفع يتم الغاء الرخصة الممنوحة وذلك وفق نظام يصدر لهذه الغاية.
- ي. التقيد بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ او الكوارث .
- ك. التقيد بشروط اتفاقية الترخيص واحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ل. التقيد بتعليمات البرامج والاعلانات والدعاية التجارية التي تضعها الهيئة .

المادة 22

مع مراعاة احكام المادة (24) من هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير اعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية وغيرها من رسوم رخص البث شريطة عدم بثها للاعلانات التجارية.

المادة 23

يجوز للهيئة، ودون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات، الغاء رخصة البث في حال عدم مباشرة المرخص له لاعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصة البث او اذا توقف المرخص له عن البث او اعادة البث مدة تتجاوز ستين يوما متتالية او مائة وعشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة .

المادة 24

أ. تعتبر مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية مرخصة حكما بموجب احكام هذا القانون لممارسة اعمال البث الاذاعي والتلفزيون وتمنح وجوبا محطاتها الاذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ احكامه الرخص اللازمة لهذه لغاية ، وعليها التقيد بالسياسة العامة للاعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب احكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة .

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث واعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب احكام هذا القانون او بمقتضى الانظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج. تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة ، قبل نفاذ احكام هذا القانون ، بين المؤسسة واي جهة اخرى والمتعلقة بالبث واعادة البث صحيحة وسارية المفعول حين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات او تمديدها وفقا لاحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة .

المادة 25

يجوز لأي مرخص له استخدام اجهزة الارسال واي تجهيزات تعود لمرخص له اخر بموافقتة مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بينهما وذلك وفقا للاسس التي تضعها الهيئة لهذه الغاية بما لا يتعارض مع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية .

المادة 26

المصنفات :

أ. باستثناء المصنفات التي يتم ادخالها لغرض الاستعمال الشخصي ، لا يجوز ادخال أي مصنف الى المملكة بهدف التداول الا بعد الحصول على اجازة مسبقة للمصنف .

ب. تحدد اسس انتاج وتداول المصنفات التي ترد الى المملكة او تنتج فيها كليا او جزئيا او شروط منح رخص تداولها ورقابة هذا التداول والاعفاء من الاجازة او رخص التداول بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد بمقتضاه رسوم اجازة المصنفات ورخص تداولها .

المادة 27

يحظر على أي شخص عرض او تداول أي مصنف دون ان تكون الهيئة قد اجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله .

المادة 28

العقوبات :

أ . يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المادتين (26) و (27) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار ومصادرة المصنف واغلاق دار العرض حسب مقتضى الحال .

ب. اذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة .

المادة 29

أ. 1. يعاقب كل من يمارس اعمال البث دون الحصول على رخصة بث بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار ومصادرة جميع المعدات والاجهزة المستخدمة وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة .

2. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة .

ب. 1. يعاقب كل من المرخص له اذا مارس اعمال البث او المسجل لاعادة البث الذي يخالف احكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف دينار مع الزامه بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

2. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة او تكرارها لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية .

المادة 30

احكام عامة

- أ. تنفيذاً لاحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية المدير او الموظف المفوض من قبله ، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث او اعادة البث ودور العرض واي مكان اخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها باستثناء المؤسسة .
- ب. لرجال الضابطة العدلية دخول القنوات الفضائية والمحطات الاذاعية غير المرخصة وضبط ومصادرة الاجهزة والادوات وغيرها التي تستخدم في اعمال البث او اعادة البث.

المادة 31

- للهيئة ان تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة احكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب احكام هذا القانون .

المادة 32

- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

- أ . نظام رخص البث واعادة البث التلفزيوني والاذاعي والرسوم المستوفاة عنها .
- ب. نظام رسوم رخص البث واعادة البث ورخص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها او تعديلها وغراماتها .
- ج. نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها والرسوم المستوفاة عنها.
- د . نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الاذاعة والتلفزيون .
- هـ . الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية .

المادة 33

- لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة 34

يلغى (قانون مراقبة المصنّفات المرئية والمسموعة رقم (8) لسنة 1997) على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليقات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة 35

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2015/4/20